لان المخصوص بعدم الحل ما ابين من الحي وهو لا يسمى حيا مطلقا
وتمامه فيها وفي الجوهرة ايضا رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك
منها الا فوها ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته تؤكل وان
فتحت عينها لا تؤكل وان غمضتها اكلت هذا اذا لم يعلم
انها حية وقت الذبح اما اذا علمت يقينا اكلت اهـ وستاتي
هذه المسالة قبيل كتاب الاضحية وقد ذكر تعليلها هناك
فارجع اليه قوله يعني يجوز اكل الذبح ولو كان بهذه الاشياء يعني
مع الكراهة لان فيه ترك الاحسان المندوب اليه كما في الكشف
قوله كل ما انهر الدم اي ذبيحة ما انهر الدم على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ومعناه كل ما انهر دمه اطلاقا
لاسم الحال على المحل ومعناه كل ما يتحقق فيه انهار الدم كذا
في البناية قوله متنوع متعلق بكل واحد اي من الاربعة كما في
مسكين قوله وهي قطعة من الصخر محدودة قال في الجوهرة
المروة واحد المروِ وهي حجارة بيض برقة تقدح منها النار
اهـ قوله وما انهر الدم احاسال الدم يجوز اكل ذبح بدا سنا او
ظفرا قائمين اي غير منزوعين هكذا بخط العيني او ظفرا وفي
المعدن ان قوله الا سنا الخ استثناء من قوله وما انهر الدم اهـ
ثم اعلم انه لو ذبح شاة ولم يسل منها دم لا تؤكل حتى يسيل دمها
وقيل تؤكل وانما يكون هذا في شاة اذا اعتلفت العناب
قاله في المحيط الذخيرة وفي البزازية ذبحها فمذبحها فلم يسل دمها
اختلفوا قال الفقيه لا يحل وقال الامام سكاف يحل وفي النوازل

ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح تحل وان تحركت ولم
يخرج او بعكسه ايضا وان عدما لا يحل وكذا اذا لم تعلم حياتها
وقت الذبح فان علم تحركت او خرج دم اولا وفي شرح الطحاوي
خروج الدم لا يحل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج وهذا
عند الامام ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية مرضت الشاة وبقي فيها
من الحياة ما يبقى في المذبوح عندها لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها
لا تحل وان صح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل
وعليه الفتوى اهـ قوله فانه لا يجوز الذبح بهما اي بالسن والظفر
القائمين بان جاع فان ذبح بهما كان ميتة لو ندر يقتل بالنقل
لانه يعتمد عليه كما في الجوهرة قوله وندب حد شفرة اي قبيل
الاضجاع ويكره بعده لما روي انه عليه السلام راى رجلا اضجع
شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتتين
هلا احددتها قبل ان تضجعها قاله في التبيين وفي الجوهرة
ولان البهائم تحس بما يجزع منه فاذا فعل ذلك زاد في المها
وذلك لا يجوز اهـ وفي التبيين ولو ذبحها متوجهة الى غير القبلة
يكره وتؤكل لان السنة في الذبح الاستقبال هكذا روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة في اضحيته لما اراد ذبحها وشفرة السكين
العظيم وما عرض من الحديد وحد جمعه شفار كذا في القاموس
قوله وهو ان يصل الى النخاع بضم النون وفتحها وكسرها كما في
مختصر الصحاح قوله وكره الذبح ايضا من القفا وهو مؤخر العنق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)